مطلب في عدد التراويح

يعني ينشط بنفسه وحده ولم يكسل وقيل بعضهم هذا بانه لا تعطل المساجد
ولما فرغ من بيان المحل الذي تفعل فيه شرع يبين عدده فقال وكان السلف
الصالح وهم الصحابة رضي الله عنهم اجمعين يقومون فيه في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في المساجد بعشرين ركعة وهو اختيار جماعة منهم ابو حنيفة
والشافعي واحمد والعمل الان عليه ثم بعد قيامهم بالعشرين ركعة
يوترون بثلاث اي بثلاث ركعات ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام
وقال ابو حنيفة لا يفصل وخير الشافعي بين الفصل والوصل ثم صلوا اي السلف
غير السلف الاول في زمن عمر بن عبد العزيز بعد ذلك اي بعد القيام بعشرين
ركعة غير الشفع والوتر ستا وثلاثين غير الشفع والوتر هذا اختيار
مالك في المدونة وعند الذي ياخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عمر عليه الناس
احدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك
اي القيام بعشرين ركعة وبست وثلاثين واسع اي جائز ويسلم من
كل ركعتين ولما بين قيام السلف استشعر سوال سايل قال له هذا قيام
السلف فما قيام النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله وقالت عايشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في
غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر ما ذكره عن عايشة مخالف لما في الموطا
عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة وهنا تم الكلام على الصيام وعقبه بما هو ملايم
له فقال باب في الاعتكاف وانما عقبه به لانه شرع
عقبيه لالتماس ليلة القدر اذ هي مختصة به على احد المشهورين ثم بدا
بحكمه فقال والاعتكاف من نوافل الخير المرغب فيها على المشهور وافضله
في العشر الاواخر من شهر رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ثم
بين معناه لغة بقوله والعكوف الملازمة على الشيء وحبس النفس عليه
واما معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القران
صايما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه وقد اشتمل هذا على اركانه
وقد اشار الشيخ الى احدها بقوله ولا اعتكاف الا بصيام على المشهور وروي
عن مطرف وابن عبد الحكم لا اشتراط ان يكون الصوم للاعتكاف على المذهب وقال

لما رواه الدارقطني انه قال عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بصوم

ابن

ابن الماجشون وسحنون لا بد من صوم يخصه فلا يجزي في رمضان ويرده فعله
صلى الله عليه وسلم له في رمضان ومن شرط الاعتكاف ان لا يكون الا متتابعا
ما لم ينذره متفرقا فان نذره كذلك لم يلزمه التتابع ثم اشار الى ركن اخر
بقوله ولا يكون الاعتكاف الا في المساجد فلا يصح في البيوت والحوانيت وحجته
كما قال الله سبحانه وتعالى وانتم عاكفون في المساجد فيصح الاعتكاف
في اي مسجد كان ولو كان غير المساجد الثلاثة في اي بلد كان فان كان بلد
بالرفع على ان كان تامة وبالنصب على انها ناقصة اسمها ضمير فيها فقدره كان
هو اي اعتكافه في بلد فيه الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر اياما تاخذه
فيها الجمعة فلا يكون معنى لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الجامع في المكان الذي
تصح فيه الجمعة فلا تصح على سطح المسجد ولا في بيت الخطابة ولا السقاية
ولا بيت قناديله لكونها محجورا عليها فاشبهت بذلك الحوانيت والبيوت
التي لا تدخل الا باذن والمستحب عجز المسجد لانه اخفى للعبادة وللبعد
ممن قد يتشاغل بالحديث معه الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة
مثل ستة ايام فاقل فانه يصح ان يعتكف في اي مسجد كان على المذهب واقل ما هو
احب اي مستحب الينا اي الى المالكية على راي من الاعتكاف عشرة ايام واكمله
شهر ويكره الزيادة عليه وعلى راي اقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام وما
زاد عليها مكروه او خلاف الاولى ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه ما نواه
ظاهره انه اذا نذر يوما لا تلزمه ليلته ومذهب المدونة خلافه وان نذر
ليلة لزمه يوم وليلة على المشهور وعن سحنون البطلان لان من نذر الاعتكاف
ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح وراي في المشهور ان الاصل في الكلام الاعمال
دون الاهمال ثم شرع يتكلم على امور مفسدات للاعتكاف فقال ومن افطر
فيه اي في الاعتكاف باكل او شرب او جماع متعمدا فليبتدئ اعتكافه ظاهر كلامه
التفريق بين العامد والناسي وهو كذلك في الموطا وكذلك من جامع فيه يبتدي اعتكافه
ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا زاد في المدونة او قبل او باشر او لمس
ع ظاهره وان لم تحصل اللذة وقيده ابو الحسن بقوله اذا وجد اللذة او قصدها
ولم يجدها وان مرض المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد مع
الصوم خاصة دون المكث في المسجد خرج منه الى بيته فاذا صح من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)